ويبطل التوارث والتناصر ويبطل جملة من الامور التى لا ينتظم العيش الا بها وان كان
الزنا يفوت تميز الانساب ويحرك من الاسباب ما كاد يفضى الى التقاتل قرب فى الرتبة
الى القتل وكذا مرتبة اللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور فى قضاء الشهوات
انقطع النسل ودفع الوجود قريب من قطع الوجود واعلم ان ما يلزم به الكفر على
انواع اربعة نوع يتعلق بالله سبحانه وتعالى ونوع يتعلق بالقران العظيم وسائر
الكتب المنزلة ونوع يتعلق بنبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء و
الملائكة والعلماء ونوع يتعلق بالاحكام واعلم انه اذا كان فى المسئلة
وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فللعالم ان يميل الى هذا الوجه لان الاليق
للمؤمن ان يراد هذا الوجه الا اذا صرح القائل بانه مراده الوجه الذى يوجب
الكفر فحينئذ لا ينفعه التاويل فيكفر وروى الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله وكذا
روى عن اصحابه انه لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه وهو الاقرار والتصديق
فلا يحكم بكفر المؤمن الا بالانكار وقال بعض العلماء الخطأ فى ترك الف كافر اهون من الخطاء فى
سفك محجمة من دم مسلم واما ما يتعلق بالله سبحانه اذا وصف الله سبحانه بما لا يليق به
بان شبه الله تعالى بشئ من المخلوقات او نعت بجارحة او نفى صفات كمال او قال بالحلول
والاتحاد او قال انه فى مكان او فى زمان او معه قديم اخر او معه مدبر مستقبل غيره او
اعتقد انه سبحانه جسم او محدث او غير حى او اعتقد انه لا يعلم الجزئيات او سخر باسم من
اسمائه او امر من اوامره او وعده او وعيده او انكرها او سجد لغير الله تعالى او سب
الله تعالى او ادعى ان له ولدا او صاحبة او انه متولد من شئ او كائن عنه او اشرك بعبادته شيئا
من خلقه او افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب بادعاء الالهية والرسالة او نفى ان لا يكون
خالقه ربه وقال ليس لى رب او قال للذرة من الذرات هذه خلقت عبثا ومهملا وما اشبه
ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا يكفر فى هذه الوجوه كلها بالاجماع سواء
فعله عمدا او هزلا يقتل ان اصر على ذلك وان تاب تاب الله عليه وسلم من القتل ومن قال
ان الله تعالى فى السماء ان اراد به المكان يكفر وان اراد به الحكاية والنقل عما جاء فى ظاهر

الاخبا

الاخبا ولا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وتفصيل هذا فى الفتاوى والكتب
الكلامية وكتابنا لا يسعه تفصيلها واما ما يتعلق بالقران من استخف بالقران او حرفا
من حروفه او استخف المصحف او سبها او القى المصحف الى القاذورات او جحد حرفا من
القران او اية او كذب به او بشئ منه او كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت
ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك فى شئ من ذلك او نقص حرفا منه
قصدا او بدله بحرف اخر مكانه عمدا او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف
الذى وقع الاجماع عليه او قال القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ او قرأ القران
او قرأ على الوجه الذى وجه الهزل والدف والقضيب او قال شبعت او كرهت
من قراءة القران او استعمل القران فى بذلة كلامه كمن قال فى موضع الامر للشئ
او قال فى موضع الاجازة لمن يقول له احد ادخل او اقوم او صعد او اتقدم او اسير وقال
المستشار بسم الله كما هو عادة اهل الحجاز من مكة والمدينة وحواليهما يعنى به
اذنت لك فيما استاذنت او حضر الطعام وقال واحد بسم الله مكان قوله كلوا يكفر
كذا فى تتمة الفتاوى الا اذا كان مراده من قوله فى بسم الله التبرك او افعل مستعينا
باسم الله تعالى او اكل مبتدءا باسم الله وفى هذا الوجه لا يكفر لانه لم يستعمل القران فى بذلة
كلامه من الاعلام والجواب بل اراد به التبرك والاستعانة باسم الله تعالى وكذا يكفر من قال القران
مخلوق او عجمى او قال الخذلجة القران او اجرة المصحف او عاب شيئا من القران او خطاء او انكر
المعوذتين ان يكون من القران او سمع قراءة فقال استهزاء صوت طرفه او قال عند ازدحام
الناس فجمعناهم جمعا او ملأ قدحا وقال كاسا دهاقا او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم
او قال والنازعات نزعا او نزعا اراد به الاستهزاء او المزاح او قال للقراء هؤلاء اكلة الاوز استخفافا
بهم وامثال هذه لا يمكن عدها يكفر فى هذه الوجوه كلها يقتل ان اصر على ذلك وان تاب تقبل توبته
ومن انكر التورية والانجيل والزبور او لعنها او سبها فقد كفر ومن قرأ او اقرأ بشواذ
من الحروف مما ليس فى المصحف قالوا يجب عليه التوبة منه والرجوع عنه واما ما يتعلق
بنبينا صلى الله عليه وسلم من سب النبى عليه السلام او عابه او شبه بشئ على طريق السب له او الازدراء

Copyright © King Saud University